وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى ما
على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن من المشتري او ابراه منه
او حط منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله
او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل
وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه
بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم وقدر في العروض
ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده وكثير بما لا يتغابن
بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي
قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى
نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد
المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث
مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول وان باقرار فلا ولزم
الوكيل ولو باع بنسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت
صدق الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين
وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق و
عتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برأيك
فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول فلا ينعزل بعزله

اي مات الكفيل مفلسا او نكر الكفالة ولا بينة للوكيل عليه لا يضمن الوكيل للموكل مر مر

قيل قدر في الدراهم بربع عشر القيمة وفي العروض بنصف عشر القيمة وفي الحيوان بعشر القيمة وفي العقار بخمس القيمة

ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته
جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجاز او كان قدر الثمن ولا يجوز لعبد او
مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق
طفله المسلم باب الوكالة بالخصومة والقبض خلافا لزفر والفتوى اليوم
على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي والوكيل بقبض الدين الخصومة قبل
القبض خلافا لهما والوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا
وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب وكذا الوكيل
بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن
ذو اليد على الوكيل بقبض عبد انه موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا
يثبت البيع فلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل و
لا يثبت البيع بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا
عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي
صح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر في غير
مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر
في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله
بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين
امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر بدفعه اليه

وكيل الثاني

اي لا يجوز للكافر التصرف في حق طفله المسلم

Copyright © King Saud University